[309] (عليه السلام) قال: لا طلاق إلا ما اريد به الطلاق، ولا ظهار إلا ما اريد به الظهار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (28663) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن الظهار الواجب فقال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن (1). ورواه الصدوق بإسناده عن عمار الساباطي مثله (2). (28664) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: روي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر امه أنه ليس عليه شئ إذا لم يرد به التحريم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 4 - باب ان المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر. (28665) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن

(1) التهذيب 8: 9 / 27. 2 - الكافي 6: 158 / 26. (1) التهذيب 8: 11 / 34. (2) الفقيه 3: 345 / 1658. 3 - المقنع: 108. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 2 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 9 من هذه الابواب. الباب 4 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 153 / 3، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 2، وقطعة منه عن التهذيب في الحديث 8 من الباب 6 من هذه الابواب.
